هذا الذي زعمه بل التصريح به او ما يدل عليه كما ذكرته اولا وقوله احدها ان الصلاة على المظهر في التشهد الخ
لا يجدي شيئا لانا لم نقل ان عدم الاجزاء في الخطبة بطريق ان النص يدل عليه لشموله له كما توهمه هذا المجيب
فبنى عليه ما ذكره بطريق القياس اخذا من احتجاج الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم على وجوب
الصلاة في الخطبة بالقياس على وجوبها في الصلاة ومن قول الاذرعي كالبعد يجي الخلاف المذكور في وجوب
الصلاة على الآل في التشهد الاخير هنا ونحو هذه العبارة مما يدل على تساوي البابين كثير في كلامه
وكلام غيره كما يعلم من تصفحه وقوله فما اكثر ما روي الخ ممنوع كما يعلم مما تقرر وفرقه بين التشهد والخطبة
بما ذكره فيه من التهافت وعدم الجري على القواعد ما لا يخفى على من له ادنى مسكة من العلوم لان رجوع
الضمير المذكور هنا من غير فصل ولا ايهام امر صناعي وكون ما قبله ركن وهو ركن آخر امر شرعي اعتباري لا تعلق
له بذلك فحينئذ كيف يقال ان التشهد قديم وان هذا كلام مبتدأ الى آخره ومما يبطل ما زعمه قول النووي
في المجموع عن الرافعي وفي وجه يكون الاتيان بقول اللهم صل عليه والكناية ترجع الى قوله في التشهد واشهد ان محمدا
رسول الله قال وهذا نظر الى المعنى انتهى فافهم بذلك ان المكتفي بالضمير انما راعى الاتباع لفظا فقط وان كان
المعنى صحيحا فبطل الفرق المذكور على انا وان سلمنا انه صحيح فللخطبة اركان مختلفة ايضا فاشتمالها على تلك
الاركان المختلفة كاشتمال الصلاة على اركانها فيلزمه جريان ذلك بعينه فيها لانه اذا قال الحمد لله واشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه كان قوله صلى الله ركنا مستقلا جاريا بعد تمام
ركن الحمد فلا فارق حينئذ بينهما من هذه الحيثية لو وجد وكان ينبغي لهذا المجيب ان يعرض عن هذا ويجيب
بان كلامهم صريح في الفرق بينهما وانهم اغتفروا في الخطبة ما لم يغتفروه ثم حيث قالوا لا يجزي في الصلاة
صلى الله على احمد بخلافه في الخطبة ولو قال والصلاة على محمد اجزاه هنا لا هناك لان باب الخطبة اوسع
فان قلت فهذا حينئذ يشكل على ما سبق من عدم الاجزاء في الضمير قياسا على التشهد قلت لا يشكل لان
لفظ احمد علم او لا اشتراك فيه وضعا بل هو فيه عرضي كما هو مقرر في محله بخلاف الضمير فانه وان كان اعرف
من العلم من حيثية اخرى لكن رجوعه الى المذكور قبله حتما غير وضعي لاحتمال عوده الى غير مذكور احتمالا قريبا
جائز الغير فكان فيه من نوع ايهام ما ليس في دلالة احمد على مسماه فلم [illegible] اجزاء احمد هنا دون عليه ولا يلزم
من القياس في فرع لاتضاح علته القياس في فرع آخر لم تتضح تلك العلة فيه اتضاحها في ذلك وان كان
بينهما نوع مشابهة وبهذا التقرير يظهر لك اندفاع قوله ولانه اذا صحت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
بالمضمر الذي هو اعرف المعارف ولا يحتمل ان يراد به غيره ويظهر لك ايضا انه خفي عليه معنى قولهم المضمر اعرف
المعارف وتوهم منه غير المراد وبنى عليه ما ذكره وقوله بدل القطع من الفاظ الخلاف به اجزاء الخ مبني على الكلام

الجيلي

للجيلي وغيره ورده الاذرعي والزركشي وغيرهما اثباته غريب وهو كذلك كما يدل عليه كلام المجموع وقوله ولا نقول
ان المجهر لفظ شعر ابن الخميني على لغة غير مشهورة وهي ايهام ان قوله من الدليل على جواز الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
بالمضمر وكونه اولى قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الى آخره ان اراد الاحتجاج به للجواز المطلق فليس الكلام
فيه او للجواز في الخطبة قيل له فشارت شرفه وشرف غيره شتان بين مشرق ومغرب واذا قد انتهى الجواب
على الجواب الاول المطول من رد بقية الاجوبة لمن تامل ذلك لكن من حق هذا المقام ان يزاد في ايضاحه
لربطه فنقول قول الثاني نقلا عن من ذكره وهو ابلغ واجزل الى آخره ان اراد به اطلاق الابلغية فممنوع
لان من قواعدهم المقررة ان الظاهر قد يؤتى به بدلا عن المضمر لبيان لزيادة التقرير والتمكين ومنه قوله
تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقد يؤتى به لتعظيم المحدث عنه ومنه قوله تعالى
اولم يروا كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده ان ذلك على الله يسير وقد يؤتى للدلالة على ان ما اسند اليه هو اللائق
به ومنه قوله تعالى الآية الثانية ايضا وقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول ولم يقل واستغفرت لان لفظ الرسول ينبئ عن قبول شفاعته والارادة به خصوصية ذلك البعض
الاحكمه معنى علم لكن لا نسلم ان ما نحن فيه من ذلك بل هو من المواضع التي يكون الاتيان بها لفظا بالظاهر واجزل
لان البلاغة في الخطبة مطلوبة شرعا والبلاغة فيه ابلغ لان كلا من القواعد الثلاثة التي ذكرها يتأتى فيه لان
قول الخطيب اللهم صل على محمد او النبي او الحاشر او الماحي او نحو ذلك ولو بعد سبق ذكره يدل على التقرير والتمكين
ويدل على تعظيمه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكتف في التسوية بمزيد شرفه الا باسمه الظاهر دون ضمير يرجع لما
سبق ويدل على ان سبب طلب الصلاة الواجبة عليه في هذا المحل ما دل عليه اسمه او وصفه الشريف من زيادة
تخليه عن محامد الاهلية لعينه او الانبا او الرسالة عن الله او نحو ذلك وبهذا يظهر لك انه ظهور ويتضح لك انه صحيح
اكمل ايضاح علة وجوبهم الاظهار في هذا المحل وعدم اجزاء المضمر اذ عوده على المذكور قبله هو الاصل
ولا ينبغظ السامع عند سماعه لنكتة فيها مزيد تشريف له صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا عدل عن
الاصل الى غيره وهو ذكر المظهر فان السامع حينئذ يتنبه الى نكتة العدول فيستفيدها فيه من رعاية ما يدل
على شرفه بكل طريق امكن ما لا يخفى وقوله وكان القياس الى آخره ممنوع لاتضاح الفارق كما مر وقوله وما
توهمه بعض المتاخرين الخ هو الوهم لما مر من انه غير عبث وقوله وغلو في الجمود وقوله على الظاهر هو الجمود
المحض المبني عن عدم الاطلاع على الفوائد والقواعد التي اشرت اليها وقوله وفيه مخالفة لما عليه السلف
مجرد دعوى كما وقع لمن قبله كما قد مر رده وقوله وذلك من المتوهمات البوارد هو البارد الناشئ
عن برد الفطنة وجمود القريحة وقول الثاني وكلامه يدل على تقوله مجرد تقليد من غير مستند وقوله واعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)